التنازع عن طريق أهل السنّة: 4114 ـ حُمَيد: أنّ النبيّ (صلى ا عليه وآله) خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزع آيةً وهذا ينزع آيةً، فقال بعضهم: ألم يقل ا كذا وكذا. وقال بعضهم: ألم يقل ا كذا وكذا، فسمع ذلك رسول ا (صلى ا عليه وآله) فخرج كأنّما فقيء في وجهه حبّ الرمّان، فقال: «بهذا أُمرتم؟ أن تضربوا كتاب ا بعضه ببعض! إنّما ضلّت الأُمم قبلكم في مثل هذا، إنّكم لستم ممّا هاهنا في شيء، انظروا الذي أُمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا»[677]. 4115 ـ حنش الكناني: أنّ قوماً باليمن حفروا زبيةً[678] لأسد فوقع فيها، فتكابّ[679]الناس عليه، فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر، ثمّ تعلّق الآخر بآخر، حتّى كانوا فيها أربعة، فتنازع في ذلك حتّى أخذ السلاح بعضهم لبعض، فقال لهم عليّ: «أتقتلون مائتين في أربعة؟ ولكن سأقضي بينكم بقضاء إن رضيتموه للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية»، فلم يرضوا بقضائه، فأتوا النبيّ (صلى ا عليه وآله)،